الراهن دينه وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان الراهن
حالا طلب باداء الدين وان كان موجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت
رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان الراهن معسرا سعى العبد
في قيمته فقضى به وكذلك ان استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي
فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فيكون رهنا في يده وجناية
الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر ونفقة البيت
الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن
على الراهن ونماؤه للراهن ويكون النماء رهنا مع الاصل فان هلك
بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته ويقسم
الدين على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم التفكك فما اصاب
الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن بحصته وتجوز
الزيادة في الرهن ولا تجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
ولا يصير الرهن رهنا بها وادا رهن عينا واحدة عند رجلين من كل
واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما ومضمون على كل واحد

حصة دينه منهما فان قضى احدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر حتى
يستوفي دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا
بعينه وامتنع المشتري على تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار
ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري
الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا ولو رهن ان يحفظ الرهن بنفسه
وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وان حفظ بغيرهم في عياله
او اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب
بجميع قيمته واذا اعاد المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان
المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء ولو رهن ان يسير جعه
الى يده فاذا اخذه اعاد الضمان واذا مات الراهن باع وصيه
الرهن وقضى الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا
وامره ببيعه

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر
والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصبي الا باذن وليه ولا تصرف
العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن
هو لا شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)